

Distr.
GENERAL

A/RES/49/86
11 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/49/711)]

٨٦/٤٩- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا، بوجه خاص، إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(٢)، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

(١) انظر BWC/CONF.III/23.

(٢) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك أكثر من مائة وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٣)، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٤)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير الى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي^(٥) والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٦)، والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٧)،

١ - تلاحظ أن أغلبية من الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة قد طلبت الى الدول الوديعه عقد مؤتمر خاص من أجل النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(٨)؛

٢ - ترحب بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تُدرج، حسبما يكون مناسباً، في صك ملزم قانوناً يقدم الى الدول الأطراف كي تنظر فيه؛

٣ - ترحب بالمعلومات والبيانات المتاحة حتى الآن، وتكرر طلبها الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة الى الدول الوديعه للاتفاقية، وأن يوفر

(٣) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٤) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٥) انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق، المادة العاشرة.

(٦) BWC/SPCONF/1.

ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تضعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضا الى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، بما يساهم في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

